المستوى: السداسي الثاني الفوج 1 – مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: فقه العبادات الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس السادس *الموضوع:* باب المسح على الخفين والجبائر والعصائب	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021

محاور الدرس:

1. تعريف المسح على الخفين
2. حكمه
3. شروطه
4. صفته
5. تعريف الجبائر والعصائب
6. حكم المسح عليها
7. شروط المسح عليها

تقديم

من خصائص الفقه المالكي المرونة والتيسير في أحكامه وآرائه رائدُه في ذلك الكتاب والسنة وما استنبط منهما من قواعد أصولية ومبادئ فقهية ساعدته على اتخاذ أيسر الحلول، وأخف الأحكام وأسهلها مثل قوله تعالى:(**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**).[1] **وقوله صلى الله عليه وسلم: (يَسِّرُوا ولاَ تُعَسِّرُوا)**[2].

وقاعدة :(الحرج مرفوع). و"المشقة تجلب التيسير " "والضرورات تبيح المحظورات ".

1 البقرة 185.

2 البخاري كتاب العلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا 73/1.

وغير ذلك من القواعد التي كان لها أثر محمود في مختلف أبواب الفقه في العادات والعبادات والمعاملات وغير ذلك من أبواب الفقه التي جاء فيها الفقه المالكي أكثر تيسيرا وتسامحا، وأكثر استجابة لحاجات الناس في عبادتهم ومعاملاتهم، وأرفق بهم وأصلح لهم في دينهم ودنياهم، ومن بين هذه الأبواب الفقهية:

باب المسح على الخفين والجبائر والعصائب

المحور الأول: تعريف المسح لغة وشرعاً

- **تعريف المسح لغة:**

المسح لغة: مصدر مسح، معناه إمرار اليد على الشيء فمن مرَّر بيده على شيء، يقال له: مسح عليه، وهو إمرار اليد على الشيء بسطًا[3].

المسح شرعاً: هو إمرار اليد المبتلة بلا تسييل[4]، وهو إصابة اليد المبتلة بالماء لخُفٍ مخصوص في موضع مخصوص، وفي زمن مخصوص.[5]

- **تعريف الخف:** هو ما يُلبس في الرِّجل من جلدٍ رقيق[6]، وشرعاً هو الساتر للكعبين فأكثر من جلدٍ أو نحوه[7].

تعريف المسح على الخفين: هو: إمرار باطن اليد المبلولة في الوضوء على خُفين ملبوسين على طهارة مائية تصح بها الصلاة بدل غسل الرِّجلين في الوضوء.

---

3 التعريفات للجرجاني ص: 272.
4 الفقه المالكي وأدلته ج 1 ص: 317.
5 المصباح المنير ج 1 ص: 176 .
6 نفس المرجع.
7 الفقه المالكي وأدلته ج 1 ص: 317 .

المحور الثاني: حكم المسح على الخفين ودليل مشروعيته

المسح على الخفين رخصة[8] جائزة في الحضر والسفر، فيجوز المسح عليهما بدلا من غسل الرجلين في الوضوء سواء في الحضر أو في السفر، ولو كان سفراً لمعصية، لأن كل رخصة تجوز في الحضر تجوز في السفر مطلقاً، وأما الرخصة التي لا تجوز في الحضر كالفطر في رمضان، فلا تجوز إلا في السفر المباح.

ومن الأدلة على جواز المسح على الخفين ما يلي:

- **فمن الكتاب:**

قول الله تعالى **(وامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وأَرْجُلِكُمْ)**[9]، ووجه الاستدلال أن المراد بقراءة الخفض المسح حالة لبس الخفين.

– ومن السنة

- ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: **(كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزَعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّيْ أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)**[10].

- ما روي عن حذيفة رضي الله عنه، قال: **(أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سُباطة قوم، فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: إِدْنُه، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)**[11].

ووجه الاستدلال أن السباطة من خواص الحضر، قال المازري: قوله "سباطة قوم"، فأضافها إلى قوم مخصوصين، ولو كانت في الفلوات لم تكن كذلك.

ولا تحديد في وقت المسح على الخفين في المعتمد من المذهب عند المالكية، ودليلهم عمل أهل المدينة، **وما روي عن أبي عمارة أنه قال: (يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: يَوْماً، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَيَوْمَيْنِ، قَالَ: وَثَلاَثَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَا شِئْتَ)**[12].

---

[8] الرخصة لغة: التيسير والسهولة، وفي الاصطلاح: حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حُرمة المسح، والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشقة النزع واللبس، والسبب في قيام الحكم الأصلي كون المحل قابلا للغسل.

[9] . المائدة 6.

[10] . متفق عليه.

[11] . مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين.

[12] أبو داود في الطهارة، باب التوقيت في المسح، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت.

وأما القول بتوقيت وتحديد مدة المسح بثلاثة أيام في السفر ويوم وليلة في الحضر فهو غير معتمد، وهو رواية أشهب عن مالك، وهو اختيار ابن العربي المعافري، ومن أدلته: **عن صفوان بن عسَّال أنه قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا ألاَّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط ونوم وبول)**[13].

- وقد ذكر القرطبي في تفسيره أن الإمام مالكاً قال: "ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت"، وفيه دلالة على تقديم عمل أهل المدينة على ما ورد بتقييد المسح بمدة.

المحور الثالث: شروط المسح على الخفين

شروط المسح على الخفين أحد عشر شرطاً، ستة في الممسوح وخمسة في الماسح.

شروط الممسوح:

1- أن يكون الخف من جِلْد. وإن كان جورباً من قطن أو كتان أو صوف فإنه يشترط أن يكسوَ الجلد، وإلا فلا يصح المسح عليه والدليل:

- أن القرآن ورد بالغسل-على قول من لم يرَ أن قراءة الجر تفيد المسح- ولا يخرج الحكم عمَّا ورد من القرآن إلا بمتواتر مثله. وأحاديث المسح على الجوربين ضعيفة بخلاف أحاديث الخفين فإنها متواترة.

- أن خُفَّ الجلد هو الذي وردت الرخصة به وهذا يدل على اختصاصه بها.

- أن الرخصة لا يقاس عليها.

- أن الجورب لا يمكن متابعة المشي فيه.

2- أن يكون طاهراً احترازاً من جلد الميتة، لأنه نجس ولوكان مدبوغاً.

3- أن يكون مخروزاً فإن كان لازقاً أو منسوجاً فإنه لا يجوز، وذلك قصراً للرخصة على ما وردت فيه.

4- أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض يستر الكعبين، ولو باستعمال إزار، فإن كان ناقصاً عن الكعبين أو واسعاً عن محل الفرض فإنه لا يجزئ.

5- أن يمكن المشي فيه عادة وذلك احترزاً من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي به وهو الذي لا يمكن متابعة المشي فيه.

6- ألَّا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك.

شروط الماسح:

1- أن يلبس الخف على طهارة كبرى وصغرى.

---

[13] الترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم.

2- أن تكون الطهارة مائية لا ترابية.

3- أن تكون الطهارة كاملة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه الوضوء.

4- ألَّا يكون مترفها بلبسه وذلك كمن لبسه لخوف على حناء برجلين أو لمجرد النوم به أو لكونه حاكماً أو لقصد مجرد المسح أو لمشقة غسل الرجلين فإنه في هذا الحالات لا يجوز المسح عليه. أما لو لبسه لحر أو برد أو وعر أو خوف من عقرب أو لعادته المسح أو السنة فيجوز المسح عليه.

5-ألاَّ يكون عاصياً بلبسه كأن يكون الماسح ذكراً مُحْرِماً بحج أو عمرة لم يضطر للبسه بخلاف المضطر والمرأة فيجوز لهما المسح عليه في الحج أو العمرة.

المحور الرابع: صفة المسح

المحل الواجب في المسح هو ظاهر الخفين أما أسفلهما فمسحه مستحب ودليل عدم وجوب مسح الأسفل:

- عن علي رضي الله عنه قال: **(لَوْكَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)**[14].
- وعن المغيرة بن شعبة **(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِه)**[15].

وصفة المسح المندوبة أن يضع المتوضئ باطن كفِّ يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى ويضع باطن يده اليسرى تحت أصابع رجله ويمر اليديْن لمنتهى كعبيْ رجله.

هذا في الرجل اليمنى أما في الرجل اليسرى فيعكس الحال.

ويندب الجمع بين المسح أعلاه وأسفله.

وتبطُل الصلاة إذا ترك المسح على الأعلى واكتفى بالأسفل فقط، لأنه ترك واجباً، أما إذا اقتصر على الأعلى دون الأسفل أعاد صلاته في الوقت المختار، لأن المسح على الأسفل غير واجب.

ويندب نزعه في كل يوم جمعة، وإلا فيندب نزعه في مثل اليوم الذي لبسه فيه.

المحور الخامس: تعريف الجبائر والعصائب

الجبيرة لغة: العيدان التي تشد على العظم لتجبره على الاستواء.

---

[14] أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كيف المسح.

[15] أخرجه الترمذي في الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله.

وجمعها: جبائر، وهي ما جبرت العظم جبراً أي: أصلحته، وجبرت اليد: وضعت عليها الجبيرة، وجبر العظم: جبره، والمجبر الذي يجبر العظام المكسورة.

وفي الاصطلاح لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، إلا أن المالكية فسروا الجبيرة بمعنى أعم فقالوا: الجبيرة ما يداوي الجرح سواء أكان أعواداً، أم لزقة، أم غير ذلك، وأما عند غير المالكية: فالجبيرة ما كانت على كسر فقط.

والعصائب: كل ما عصب به كسر أو قرح من خرقة أو غيرها فهو عصاب له، وقيل أيضاً هي كل ما عَصَبْتَ به رأسك من عمامة أو منديل أو خِرقة، وعند المالكية: العصابة ما يربط فوق الجبيرة، ولو كانت العصائب بعضها فوق بعض.

المحور السادس: حكم المسح على الجبائر والعصائب

رخصة واجبة إن خاف هلاكاً أو شدة أذى كضياع حاسة أو نقصها وجائزة إن خاف شدة الألم أو تأخر شفائه، أما إن خيف مجرد المشقة فلا يجوز المسح عليها.

فمن كان في أعضاء وضوئه جرح وهو مُحدِثٌ حدثاً أصغر أوفي جسده جرح وهو محدث حدثاً أكبر، فإن قدر على غسل الجرح من غير ضرر وجب عليه غسله في الوضوء والغسل، وإن خاف من غسله بالماء فله أن يمسح على ذلك العضو مباشرة، فإن خاف من وصول البلل إليه في المسح ضرر فإنه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح على الجبيرة، فإن خاف من المسح على الجبيرة، أو كان نزع العصابة من عليها يفسد الدواء ويخشى منه ضرراً، فله أن يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة، ولو كثرت العصائب فإنه يمسح عليها إذ لم يمكن المسح على ما تحتها.

والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينيه أو جبهته لخوفه هلاكاً أو تأخر شفاء أو شدة ضرر، فإنه يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها، ولا فرق في المسح بين أن يكون في وضوء أو غسل، وسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهارة، وسواء كانت قدر المحل أو اتسعت عنه للضرورة.

المحور السابع: شروط جواز المسح على الجبائر والعصائب

مما سبق يمكن القول إن المسح على الجبائر والعصائب يلزمه شروط يمكن حصرها في الآتي:

أ- أن يكون غسل العضو الذي به جرح أو كسر غير مقدور عليه أو يلحق به ضرراً.

ب- أن يخشى حدوث الضرر بنزعها. ج - ألا تتعدى محلها إلا لضرورة شرعية.